

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول [أ] تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين } / المائدة 89 / .

وما أمر النبي A حين نزلت { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } / البقرة 196 / .

ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي

. الفدية في كعبا A

[ش (فكفارته) أي كفارة اليمين إذا لم يبر به والكفارة مشتقة من الكفر وهو

التغطية سميت بذلك لأنها تكفر الذنب أي تستره وهي في الاصطلاح الشرعي ما يلزم المكلف

القيام به من عتق أو صدقة أو صوم لحنثه بيمينه أو لقيامه ببعض التصرفات كالقتل . (

ففدية) هي ما يبذل مقابل شيء . (نسك) ما يذبح تقربا إلى [أ D]